

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد محمد أمين الخريشة
وعضوية القضاة السادة

حسن جوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب

الميزة :- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

المميز ضده :- عبد اللطيف سليمان عبد الله الربيع .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ تقدمت الميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تنقيحاً عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ في القضية رقم ٢٠٠٩/٣٥٩٢ المتضمن رد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ عن محكمة صلح حقوق بني كنانة في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٩٤ .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تنفص
بما يلي:-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون ومن قبلها محكمة الصلح عندما لم ترد دعوى المميز ضده بسبب عدم الاختصاص النوعي والولائي لنظر هذه الدعوى .
- ٢- اللجان الطبية التي تم تحويل المميز ضده أمامها ليست هي صاحبة الاختصاص لتقدير نسبة العجز ومدة التعطيل .
- ٣- أخطأت محكمة استئناف اربد ومن قبلها محكمة الصلح بتطبيق القانون .

. () الاجتماعي الاسلامي

وحيث أن التقرير الطبي المدعي والذي قدر نسبة العجز لديه لم يصدر عن المراجع الطبي المختص وفق أحكام المادة المشار إليها فيكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون الطعن عليه من حيث صحة القرار الطبي المدعي من حيث صحة القرار الطبي المدعي من حيث صحة القرار الطبي المدعي .

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الإقرار إلى مصدرها لأجل ما صدر من القضاء في ضوء ما يتبين .

قرار صادر بتاريخ ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٠ م

القاضي

عبد

عبد

القاضي

القاضي

٣٠